

223238 - مات عن زوجة وبنيتين وثلاثة إخوة (أخوين وأخت)

السؤال

تركة قدرها 15500 جنيها وهي ميراث لزوج وبنيتين وأخوين وأخت ، مع العلم أن الأخوين والأخت ماتوا بعد وفاة صاحب الإرث الذي هو أخوهم ، فكيف تقسم التركة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الشخص عن زوجة وبنيتين وثلاثة إخوة (رجلان وامرأة) ، فالميراث يقسم بينهم على النحو التالي :

الزوجة : لها الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، وهما البنتان في هذه المسألة ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 ، والمراد بالولد الذكر أو الأنثى .

البنتان : لهما الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

والإخوة (الأخوان والأخت) إذا كانوا أشقاء أو كانوا إخوة لأب : فلهم الباقي تعصيبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَحْضِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء/176 .

ونصيب الإخوة المتوفين من ميراث أخيهام المتوفى ، يكون لورثتهم من بعدهم .

فعلى هذا ، المبلغ المذكور في السؤال يقسم إلى أربعة وعشرين سهماً : للزوجة منه : 3 أسهم (1937.5 جنية) ، والبنتان لهما : 16 سهماً ، لكل بنت 8 أسهم (5166.7 جنية) ، والباقي من الأسهم ، وهو 5 للإخوة ، لكل أخ : 2 من خمسة (1291.7 جنية) ، والأخت لها : 1 من خمسة (645.8 جنية).

والله أعلم .